

2579

من وزير المالية

إلى

السيد رئيس النيابة الخصوصية  
بلدية

الموضوع: حول المعلوم الموظف على رخص نصب آلات توزيع الوقود بالطريق العام  
المرجع: مكتوبكم عدد 1447 الوارد علينا بتاريخ 30 أوت 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن مصالح بلدية تولت  
توظيف المعلوم على رخص نصب آلات توزيع الوقود بالطريق العام على أصحاب محطات النفط  
غير أنهم رفضوا دفع المعلوم معللين ذلك أن الآلات مركزة بالملك الخاص وطلبتم تبعاً لذلك مدكم  
بما يمكن اعتماده في الغرض، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 68 من مجلة الجباية  
المحلية تستوجب معالم الرخص الإدارية خاصة على رخص نصب آلات توزيع الوقود بالطريق  
العام وقد تم ضبط تعريفته بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998  
المتعلق بضبط المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تم تنقيحه بالنصوص  
اللاحقة وخاصة الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016.

وعلى هذا الأساس فإن المعلوم على رخص نصب آلات توزيع الوقود يستوجب على مالك  
الرخصة في صورة تسليم بلدية للشركات المعنية للرخص مقابل نصبها لآلات توزيع الوقود  
بالطريق العام وفي خلاف ذلك فإن كل توظيف يتم دون منح ترخيص يكون دون سند قانوني ولا  
يمكن في هذه الحالة لبلدية المطالبة بالمعلوم المذكور.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

السيد  
المراحم والتشريع الجباية  
الإيفاء: سهام بوعديري نمصيه